IJISH *(International Journal of Islamic Studies and Humanities)*
p-ISSN 2614-3836 | e-ISSN 2614-3836

	Received 2020-01-08		Published 2020-04-02

The Hadith of *Rukyatu al-Hilāl* and Its Contextualization According to the *Maqāşid As-Syarī'ah* Perspective

أحاديث رؤية الهلال وسياقاتها من منظور مقاصد الشريعة

Fajar Rachmadhani
Email : fajarrachmadhani@umy.ac.id

Universitas Muhammadiyah Yogyakarta

ABSTRACT

The purpose of this research is to discuss the urgency of the understanding of hadith rukyatu al-hilāl in a more comprehensive and contextual manner within the framework of Maqāshid Syarīah. This is because the understanding of the hadith rukyatu al-hilāl has an impact on the method of determining the entry of the early qamariyah months, especially those related to worship such as the fasting of Ramadhan, Eid al-Fitr and Eid al-Adha. There are many hadith about the Prophet's order to see the new moon in order to find out the entry of the fasting month of Ramadan as well as the Eid-ul-Fitr festivities, because rukyat at that time was the only method for determining the entry earlier that month. There is no doubt that the aim of Islamic law is to realize the benefit of mankind in the world and the hereafter and keep away all forms of difficulties. While, understanding the hadith of the rukyatu al-hilāl and its implementation textually sometimes cause confusion and difficulties as well as differences that often occur in the determination of the beginning of the month of qamariayah, especially those related to fasting, Eid al-Fitr and Eid al-Adha.

Keywords

Contextualization, Rukyatu al-Hilāl, Maqāşid as-Syarī'ah

المقدمة

لقد وردت أحاديث كثيرة تدل على أمر الرسول صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال لمعرفة حلول شهر رمضان وعيد الفطر. لأن الرؤية هي الوسيلة الوحيدة الممكنة الميسورة حينذاك وذلك بسبب أمية الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب بالحساب الفلكي، وأمرُ النبي صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال لمعرفة حلول شهر رمضان وعيد الفطر قد لا يترتب منه المشاكل، وذلك لأن المسلمين حينئذ انتشروا في الجزيرة العربية

ولم يكونوا في بلاد أخرى نائية، فإمكان رؤية الهلال أو عدم إمكان رؤيتها لا يترتب منه أثر في إثبات دخول أوقات العبادات كصوم رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى في أماكن أخرى بعيدة من الجزيرة العربية.

بخلاف الواقع في هذا الزمان عندما انتشر المسلمون في بلاد أخرى بعيدة بل في أقصى البلاد حتى في الجزر الصغيرة قرب المحيط الهادئ، فالاعتماد برؤية الهلال قد يؤدي إلى الصعوبة والحرج والفوضى في إثبات دخول أوقات العبادات كصوم رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى. والسبب في ذلك أن الرؤية محدودة في بعض أوجه الأرض ولا تشتمل جميعها، فالهلال يمكن رؤيتها في بعض البلاد ولا يمكن رؤيتها في بلاد أخرى.

وإنه مما لا يخفى على المسلمين بأن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وأخراهم، ولرفع الحرج والمفاسد منهم. فالشريعة تحاول أن تجلب كل ما يتضمن مصلحة للناس وتسعى أن تزيل كل ما يتضمن صعوبة ومفسدة لهم. فالقضية إذن، كيف نفهم الروايات التي تتعلق بأمر رؤية الهلال فهما شاملا سياقيا حتى تتوافق مع مقاصد الشريعة؟ لأن التمسك بحرفية السنة والعمل بظواهرها أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها.

ويرجو الباحث من هذه الدراسة أن يأتي هذا البحث بفوائد عظيمة وأهمية كبيرة نظرية كانت أو تطبيقية تسهم به إسهاما فكريا عمليا في التقدم الديني والتطرر الفقهي. هذا البحث هو البحث النوعي الاستقرائي، مصادره الأساسية هي كتب الأحاديث وشروحها التي تتحدث عن رؤية الهلال، كما أن مصادرها الثانوية هي كتب أصول الفقه ومقاصد الشريعة والمعلومات الواردة في المجلات والمواقع الإلكترونية وغيرها. يستخدم هذا البحث المنهج التحليلي، بحيث أنه يستخدم لإبراز خصائص الرسائل التي يتم تنفيذها بشكل موضوعي ومنهجي.

البحث

مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها من حيث الضرورة وعدمها

كلمة مقاصد الشريعة مركب إضافي يتكون من كلمة (مقاصد) وكلمة (الشريعة)، فالمقاصد لغة جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مأخوذ من الفعل (قصد) يقال قصد يقصد قصدا ومقصدا، فالقصد والمقصد بمعنى واحد. علماء اللغة ذكروا أن القصد يأتي في اللغة لمعان : منها : الاعتماد وإتيان الشيئ

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859

والتوجه، وقد يكون بمعنى استقامة الطريق كقوله تعالى (وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ)، وقد يكون بمعنى العدل، والتوسط وعدم الإفراط كقوله تعالى (وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ).

وأما الشريعة في اللغة بمعنى الدين، والملة، والمنهاج، والطريقة، والسنة (مصطفى، الزيات، & النجار، 2004)، أصلها في لغة العرب تطلق على مورد الشاربة. وأما الشريعة في الاصطلاح فإنَّها تطلق على الأحكام التكليفية العملية، ومن ذلك يتبين بأن الشريعة يقصد بها الأحكام التي شرعها الله تعالى لهداية البشر وإصلاح أحوالهم في الدنيا والآخرة. (آدم, معاذ, م, & النيل, 2015). لقد عرف بن تيمية الشريعة بأنها اسم ينتظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال وهي طاعة الله ورسوله وأولي الأمر منا (ابن تيمية، 2004).

فمقاصد الشريعة في الاصطلاح، لقد وردت تعريفات كثيرة تبين عن مفهومها، وذلك كما يلي:

1. تعريف محمد الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة"، بأنه عرف مقاصد الشريعة بتعريفين مختلفين، لأنه قسم مقاصد الشريعة إلى قسمين هما : المقاصد العامة والمقاصد الخاصة، أما المقاصد الشريعة العامة فهي : المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضًا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام؛ ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة. وأما مقاصد الشريعة الخاصة فيعرفها بأنها : الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالا عن غفلة، أو عن استزلال هوى، ويدخل في ذلك كل حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس. (ابن عاشور، 2007)
2. تعريف مقاصد الشريعة عند علال الفاسي في كتابه "مقاصد الشريعة ومكارمها"، حيث قال : "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". هذا التعريف يشتمل على مصلحتين وهما المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وهذا التعريف شبيه بالتعريف الذي ذكره الريسوني (الفاسي، 2011)

3. وعرفها الريسوني بأنها الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. (الريسوني، 2013)
4. وعرف الزحيلي المقاصد الشريعة بأنها المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضع الشارع عند كل حكم من أحكامها.

فمن التعريفات السابقة يمكن أن نستخلص لمقاصد الشريعة بتعريف جامع ومانع وهي أن مقاصد الشريعة هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد.

إذا لاحظنا التعريفات عن مقاصد الشريعة، نجد بأن الشريعة الإسلامية قد راعت مصالح العباد، وأولتها اهتمامًا كبيرًا. فإذا نظرنا إلى الأحكام التي تضمنتها النصوص الشرعية، نجد أن الشارع يهدف من خلالها إلى تحقيق مصالح الناس، ودفع المفاسد عنهم. فإذا استقرينا نصوص الشريعة استبان لنا أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشمل صلاحه صلاح عقله وعمله، وصلاح ما بين يديه، من موجودات العالم الذي يعيش فيه.

ولابن القيم في ذلك كلامًا رائعًا حيث قال " إن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل". (ابن القيم، 2003)

يقول الشاطبي في الموافقات أن التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية، فراجعة إلى مآل المكلف في الآخرة ليكون من أهل النعيم لا من أهل الجحيم، وأما الدنيوية، فإن الأعمال –إذا تأملتها– مقدمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هى مقصودة للشارع والمسببات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النظر في المآلات. (الشاطبي، 2005)

يقول عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام بأن الشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح، فإذا سمعت الله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا}، فتأمل وصيته بعد ندائه، فلا تجد إلا خيرا يحثك عليه أو شرا يزجرك عنه، أو جمعا بين الحث والزجر، وقد أبان في كتابه ما في بعض الأحكام من المفاسد

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859

حثا على اجتناب المفاسد وما في بعض الأحكام من المصالح حثا على إتيان المصالح. (عبد السلام، 1991)

من خلال كلام أئمة الفقه والأصول سابقا، نعلم أن الشريعة الإسلامية إنما جاءت لمصالح العباد في دنياهم وأخراهم، كما قال الإمام الغزالي في كتابه المستصفى من علم الأصول "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة ". (الغزالي، 1997)

ولقد قسم الأصوليون مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبار الضرورة وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

1- المقاصد الضرورية، وهي المقاصد اللازمة التي لابد من تحصيلها كي يقوم صلاح الدين والدنيا من أجل إسعاد الخلق في الدنيا والأخرة، وهي خمسة : حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

2- المقاصد الحاجية، وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم، وليس بفواتها فوات ضروري لهم، ولكن يقع بفواتها العسر والضيق بما يشق على المكلف احتماله.

3- المقاصد التحسينية، وهي المقاصد المتمثلة في الأخذ بمحاسن العادات والأخلاق وتجنب مساوئها.

نماذج تطبيقية في تقسيم مقاصد الشريعة باعتبار الضرورة وعدمها (طاهر، 2015)

رقم	مقاصد الشريعة	المقاصد الضرورية	المقاصد الحاجية	المقاصد التحسينية
1	حفظ الدين	أداء الواجبات الدينية كالصلوات الخمس وغيرها	رفع المشقة والحرج في أداء الواجبات الدينية كقصر الصلاة وجمع الصلاة للمسافرين والمرضى	لبس أفضل الملابس، نظافة الملابس والأبدان
2	حفظ النفس	مشروعية القصاص والحدود والتعزير	جواز الصيد وتناول المأكولات والمشروبات، رفع المشقة والحرج في	أداب الأكل والشرب

			جواز تناول المحرمات عند الضرورة	
3	حفظ العقل	تحريم الخمر والمخدرات، مشروعية حد شارب الخمر والمخدرات	الحث على طلب العلم، والابتعاد عن مجالس اللهو واللعب، جواز تناول المحرمات عند الضرورة	مجالسة العلماء، المشاركة في مجالس العلم
4	حفظ النسل	مشروية النكاح، تحريم الزنا، تحريم الخلوة، وحد الزنا	مشروعية المهر للزوج، مشروعية الطلاق والخلع	مشروعية الخطبة ووليمة العرش
5	حفظ المال	مشروعية العمل وكسب الرزق، تحريم أخذ المال بالباطل كالسرقة والغصب، والرشوة والربا وغير ذلك، حد السرقة	جواز بيع السلم والاستصناع	الابتعاد عن المعاملات المعاصرة ذات الشبهات

دور الأهلة وأهميتها في الشريعة والأحكام الفقهية التي تتعلق بها

إن العبادات في الإسلام باعتبار وقت أداءها ينقسم إلى قسمين وهما العبادة المؤقتة والعبادة المطلقة (غير مؤقتة). وعرف الأصوليون بأن العبادة المؤقتة هي العبادة التي جعل الشارع لها وقتا معينا سؤاء كان مضيقا أم موسعا، وذلك كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، والحج وغيرها. وأما العبادة المطلقة (غير مؤقتة) فهي العبادة التي لم يجعل الشارع لها وقتا معينا لأداءها، بل يجوز للمسلم أن يؤدي تلك العبادات أو الواجبات في أي وقت شاء، كالنفقة، والجهاد، والدعوة، وأداء الكفارات، وقضاء الصوم، ونحو ذلك.

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859

وذكر الأصوليون بأن الوقت له أثر عظيم في تعيين أوقات العبادات وتحديدها، كما أن الوقت أيضا قد يكون سببا للحكم، كزوال الشمس وغروبها يكون سببا لوجوب صلاة الظهر والمغرب، وظهور هلال رمضان يكون سببا لوجوب شهر رمضان، وغير ذلك.

فمما ذكر سابقا، اتضح لنا أهمية معرفة الأهلة والمواقيت لأداء العبادات، ولقد وردت نصوص كثيرة تبين أهمية معرفتها لأداء العبادات، كقوله تعالى '' يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ " ذكر الإمام الشوكاني في تفسيره فيه بيان وجه الحكمة في زيادة الهلال، ونقصانه، وأن ذلك لأجل بيان المواقيت التي يوقت الناس عباداتهم، ومعاملاتهم بها كالصوم، والفطر، والحج، ومدّة الحمل، والعدّة، والإجارات، والأيمان، وغير ذلك. (الشوكاني، 2013)

وأضاف الإمام السعدي، يقول تعالى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ } جمع – هلال – ما فائدتها وحكمتها؟ أو عن ذاتها، { قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ } أي: جعلها الله تعالى بلطفه ورحمته على هذا التدبير يبدو الهلال ضعيفا في أول الشهر، ثم يتزايد إلى نصفه، ثم يشرع في النقص إلى كماله، وهكذا، ليعرف الناس بذلك، مواقيت عباداتهم من الصيام، وأوقات الزكاة، والكفارات، وأوقات الحج. (السعدي، 2000)

سياقات أحاديث رؤية الهلال من منظور مقاصد الشريعة

لقد وردت بعض الأحاديث عن الأمر برؤية الهلال للدلالة على حلول شهر رمضان وشهر شوال، منها :

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلاَثِينَ يَوْمًا (رواه مسلم)
2. عن بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا ، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رواه البخاري)
3. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ، وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ (رواه البخاري)
4. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَابَةٌ فَأَكْمِلُوا ثَلاَثِينَ. (رواه بن حبان)

5. عن عَائِشَةَ رضي الله عنها قال : كَانَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مالاَ يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ يَصُومُ لرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عليْهِ عَدَّ ثَلاَثِينَ يَوْماً ثُمَّ صام. (رواه أبو داود).

هذه الأحاديث تدل دلالة صريحة وواضحة على الأمر برؤية الهلال لبداية صيام شهر رمضان وعيد الفطر، وتدل أيضا على النهي عن الصيام والإفطار قبل رؤية الهلال. ولقد اختلف الفقهاء في فهم هذه الأحاديث فيما يتعلق بمكانة الرؤية، هل الرؤية لازمة لإثبات دخول شهر رمضان وشوال وذي الحجة، أو أن الرؤية ليست لازمة بل قام الحساب مقامها في إثبات دخول شهر رمضان وشوال؟

ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلى عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة، بل لابد من الاعتماد على رؤية الهلال. واستدلوا بظاهر الأحاديث السابقة. ومن ناحية أخرى، ذهب بعض الفقهاء إلى عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي لإثبات شهر رمضان وشوال وذي الحجة، وذكروا بأن الرؤية هي وسيلة من الوسائل في إثبات هذه الشهور، بل هي وسيلة ضعيفة، فالاعتماد على الحساب الفلكي أولى في إثبات دخول هذه الشهور لدقته وتأكده.

إن بداية استعمال الحسابات الفلكية في إثبات أوائل الشهور القمرية كان في عهد التابعين، ولم يكن ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بسبب أمية والعرب بالحساب الفلكي حينذاك. فأول من استعمل الحساب الفلكي هو مطرف بن عبد الله بن الشخير (المتوفى 95 هـ) من كبار التابعين، ثم تبعه الإمام الشافعي (المتوفى 204 هـ) ثم تبعه محمد بن مقاتل الرازي (المتوفى 242 هـ) وبن شريج (المتوفى 306 هـ). فاستعمال الحساب الفلكي في بداية الأمر يكون عند عدم إمكان الرؤية بسبب الغيابة، وبعد مرور الزمان تطور علم الحساب الفلكي فأصبح الاعتماد عليه في جميع الأحوال ولا تقتصر عند الغيابة. (Anwar, 2011) ذكر الإمام ابن دقيق العيد في كتابه إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام " وليس حقيقة الرؤية بشرط من اللزوم لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بإكمال العدة أو بالاجتهاد بالإمارات إن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه. " (ابن دقيق العيد، 2005)

ولقد حث بعض الفقهاء المتأخرين استعمال الحساب الفلكي، مثل محمد رشيد رضا (المتوفى 1354 هـ) ومصطفى أحمد الروقا (المتوفى 1420 هـ) وأحمد شاكر (المتوفى 1951 م) ويوسف القرضاوي. وذكر محمد رشيد رضا بأن الرؤية ليست عبادة في ذاتها بل إنها وسيلة من الوسائل في معرفة دخول أوقات العبادات كالصلاة والصيام وغيرها، فإثبات دخول شهر رمضان أو الشوال برؤية الهلال أو إكماله ثلاثين يوما عند الغيابة وذلك لعلة الأمية، فإذا جاز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول أوقات

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859

الصلاة، فلم لم يجز ذلك في إثبات دخول شهر الصيام وعيد الفطر؟ وأكّد يوسف القرضاوي بأن الرؤية وسيلة ضعيفة لأنها لاتخلو من الأخطاء والظن، بخلاف الحساب الذي كان أقرب للصواب والتأكد، ولذلك لماذا نتمسك بالرؤية التي ليست من ضمن مقاصد الشرع؟

إن التمسك بظواهر الأحاديث التي وردت عن الأمر برؤية الهلال والعمل بها قد لا تتوافق مع مقاصد الشرع وقد لا تتناسب مع تقدم الزمان، بحيث أن الأمر برؤية الهلال يتعلق بعلة الأمية، كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال "إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين". (رواه البخاري في صحيحه، رقم 1913، ورواه مسلم في صحيحه، رقم 1080). ومعلوم بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت الأمية وجدت الرؤية، وإذا انتفت الأمية انتفت الرؤية فبقي الحساب، ذكر يوسف القرضاوي بأن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها، بل يكون مضادا لها، وإن كان ظاهره التمسك بها (القرضاوي، 2013).

الأصل أن الأحكام لا تتغير، لأن التغير العشوائي من شأنه يؤدي إلى عدم تأكد الحكم الشرعي وعدم استقراره، إلا أن القانون ومثله الأحكام الفقهية يجب عليه الوفاء بجميع حاجات المجتمع القانونية والفقهية الدائمة التطور والتي تستجد مع مرور الأيام، وحتى تستطيع هذه الأحكام القانونية والفقهية الاستجابة لهذه التطورات والتكيف مع تبادلات حالات المجتمع يجب أن يقبل فيها مبدأ يجيز تغير الأحكام، وهذا المبدأ لا شك مقبول في نظرية القانون الإسلامي، وقد صاغ له العلماء قائدة فقهية تنص على أنه " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال " (أنوار، 2018).

حتى يتمكن من إجراء تغيير الحكم يجب أن تستوفر عدة شروط في هذه العملية، وهي كما يلي :

1. أن تكون هناك ضرورة إلى التغيير وإلا فالتغيير عبث بل يعتبر مخالفا للشريعة. ففي قضية تغيير الحكم من الرؤية إلى استخدام علم الحساب الفلكي، فلا شك أن فيه ضرورة في توحيد الأمة الإسلامية في مواعيد عباداتهم وأعيادهم، واستخدام الحساب الفلكي يخرج الأمة الإسلامية من مشكلة إثبات الهلال والفوضى التي قد تحدث كل عام.
2. أن لا يكون الحكم المراد تغييره في أمر من أمور العبادات المحضة وحكما قطعيا. فتغير الحكم من الرؤية إلى الحساب ليس من العبادات المحضة، بل أنهما وسيلتان لشيء واحد وهي معرفة دخول أوائل الشهور القمرية وخاصة مما يتعلق بالعبادات كبداية صوم رمضان وعيد الفطر

وعيد الأضحى، وكل منهما يقوم مقام الآخر، فمتى وُجد أحدهما ثبت دخول الشهر، ولسنا متعبدين برؤية الهلال، بل إنما جُعل الهلال وسيلة لدخول الشهر.

3. أن يكون للحكم الجديد البديل مستندا شرعيا بحيث يكون التغيير في حقيقته إنما هو انتقال من دليل شرعي معين إلى دليل شرعي آخر. ففي قضية تغير الحكم من الرؤية إلى الحساب، انتقلنا من الاعتماد على ظواهر أحاديث رؤية الهلال إلى معنى ودليل آخر، منه قوله تعالى " الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ " (سورة الرحمن 5)، ومنه قوله تعالى " وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ " (سورة الإسراء 12)، ومنه قوله تعالى " هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاء وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللّهُ ذَلِكَ إِلاَّ بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ " (سورة يونس 5). فهذه الأيات تشير إلى الأمر بالحساب لأن الله عندما خلق هذه الأجرام السماوية إنها لا تيسر عشوائيا، بل إن الله طلب منا صراحة أن نتعلم كيف تسير هذه الأجرام.

فمما ذكر سابقا، أن الحاجة إلى التأكد لإثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي يتعلق بالحاجة الدينية وخاصة فيما يتعلق بالعبادات كصوم رمضان وعيد الفطر وصوم عرفة وعيد الأضحى، واتباع الحسابات الفلكية في إثبات الرؤية الشرعية يترتب عليه وضوح الشهور القمرية، ومعرفة بداياتها ونهاياتها على وجه اليقين سلفاً، كما هو الشأن في الأشهر الشمسية تماماً، مما يحقق الوحدة بين المسلمين، ويجمع كلمتهم، ويعينهم على نشر بيانات أعيادهم قبل حلولها بأمد طويل، فهذا نوع من الحاجة الضرورية التي تتعلق بالعبادات في شهر رمضان وعيد الفطر وعيد الأضحى.

تطبيق تقسيم مقاصد الشريعة في صيام رمضان

مقاصد الشريعة	المقاصد الضرورية	المقاصد الحاجية	المقاصد التحسينية
حفظ الدين	وجوب صيام رمضان	رفع المشقة والحرج والفوضى في أداء صيام رمضان بالاعتماد على الحساب الفلكي،	تعجيل الافطار وتأخير السحور

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859

		جواز الافطار للمسافرين والمرضى	

الخاتمة

بناء على ما ذكر في هذا البحث، يتبين لنا أهمية فهم الأحاديث النبوية المتعلقة برؤية الهلال فهما شاملا وسياقيا مع الأخذ بعين الاعتبار بروايات أخرى ومقاصد الشريعةوذلك من خلال النقاط التالية :

1. إن الرواية التي تبين أمية العرب في قوله عليه الصلاة والسلام (إنّا أُمَّةٌ أُمِّيةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشهرُ هكذا وهكذا. يَعني مرَّةً تسعةً وعشرينَ ومرَّةً ثلاثين) تكون علة مستنبطة في أمره عليه الصلاة والسلام برؤية الهلال. ومعلوم بأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا وجدت الأمية وجدت الرؤية، وإذا انتفت الأمية انتفت الرؤية فبقي الحساب.
2. تغير الحكم من الرؤية إلى الحساب مقبول شرعا، لتوفر شروط تغيره، وعملا بالقاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأمكنة والأزمنة والأحوال".
3. أن الحاجة إلى التأكد لإثبات الشهور القمرية بالحساب الفلكي يتعلق بالحاجة الدينية وخاصة فيما يتعلق بالعبادات كصوم رمضان وعيد الفطر وصوم عرفة وعيد الأضحى، وذلك رفعا للحرج والفوضى في أداء صيام رمضان.

المراجع

Musthafā, Ibrāhim. Al-Zayyāt, Ahmad. Abd Qādir, Hāmid. Al-Najjār, Ahmad. *Al-Mu'jam al-Wasīth*, Beirut : Maktab as-Syurūq al-Dauliyah, 2004.

Al-Fāsī, Muhammad 'Alal Ibn 'Abd al-Wāhid, *Maqāşid as-Syarī'ah al-Islāmiyah Wa Makārimuhā Wa Difā' 'an as-Syarī'ah*, Kairo : Dār as-Salām, 2011.

Adam, Hamd Utsman. Mu'ad, al-'Abīd. An-Nīl, Hasan 'Abd Hamd. *Islāh al-Mujtama' Fī Mandzūr Maqāşid as-Syarī'ah al-Islāmiyah Dirāsah Tahlīliyyah*, (PhD Thesis), Jāmi'ah as-Sūdān Li al-'Ulūm Wa at-Tiknūlujiyā, 2015.

Ibn Taimiyah, Taqiyuddīn Abu al-'Abbās. *Majmū' al-Fatāwā*. Saudi Arabia : Wizārah as-Syu'ūn al-Islāmiyah wa ad-Da'wah wa al-Irsyād as-Sa'ūdiyyah, 2004.

Ibn al-Qayyim, Syamsuddīn Abū 'Abdillah Muhammad Ibn 'Abī Bakr. *I'lām al-Muwaqqi'īn 'an Rabbi al-'Âlamīn*, Beirut : Dār al- Fikr li at-Tibā'ah wa an-Nasyr wa at-Tauzī', 2003.

Anwar, Syamsul. *Interkoneksi Studi Hadis dan Astronomi*, Yogyakarta : Penerbit Suara Muhammadiyah, 2011.

Anwar, Syamsul. *Uşūl al-Fiq Dirāsah Naqdiyyah fī Âliyāt Iktisyāf al-Ahkām as-Syar'iyyah*, Yogyakarta : LPPI Universitas Muhammadiyah Yogyakarta, 2019.

Ibn 'Âsyūr. Muhammad at-Thāhir. *Maqāşid as-Syarī'ah al-Islāmiyah*, Tunisia : Dār Sukhūn li an-Nasyr wa at-Tauzī', 2007.

Ar-Raysūni, Muhammad. *Maqāşid as-Syarī'ah*, Beirut : as-Shabakhah al-'Ârabiyyah, 2013.

As-Shāthibī, Abu Ishāq. *Al-Muwāfaqāt Fī Uşūl as-Syarī'ah*, Beirut : Dār al-Fikr, 2005.

'Abd as-Salām, 'Izzu ad-Dīn Ibn 'Abd al-'Azīz, *Qawā'id al-Ahkām Fī Maşālih al-Anām*, Kairo : Maktabah al-

Kulliyāt al-Azhariyah, 1991.

Al-Ghazālī, Abū Hāmīd, *Al-Mustasyfā Min 'Ilmi al-Uşūl*, Beirut : Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1997.

Thahir, Halili. *Ijtihād Maqāşidī Rekonstruksi Hukum Islam Berbasis Interkoneksitas Maslahah*, Yogyakarta : LKiS Printing Cemerlang, 2015.

As-Syaukāni, Muhammad Ibn 'Ali, *Fathu al-Qadīr al-Jāmi' Baina Fanni ar-Riwāyah wa ad-Dirāyah Min 'Ilmi at-Tafsīr*, Beirut : Dār al-Ma;rifah, 2013.

As-Sa'dī, Abdurrahman Ibn Nāshir. *Taisīr al-Karīm ar-Rahmān Fī Tafsīr Kalām al-Mannān*, Beirut : Muassasah ar-Rislah, 2000.

Ibn Daqīq al-'Īd, Muhammad Ibn 'Ali, *Ihkām al-Ahkām Syarh 'Umdah al-Ahkām*, Beirut : Maktabah al-'Asriyyah, 2005

Qardhawī, Yusuf. *Kaifa Nata'āmal Ma'a as-Sunnah an-Nabawiyyah*. Mesir : Dār as-Syurūq, 2013

Ya'qub, Ali Musthafa, *At-Thuruq as-Shahīhah Fī Fahmi as-Sunnah an-Nabawiyyah*, Jakarta : Maktabah Dār as-Sunnah, 2016.

doi: https://doi.org/10.26555/ijish.v2i1.859